

أثار تحويل وجهة العقار الفلاحي في الجزائر على الأمن الغذائي البيئي

مغنية داودي⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).
البريد الإلكتروني: maghnia.daoudi@univ-sba.dz

الملخص:

يشهد العقار الفلاحي في الجزائر تغييرا عن وجهته الطبيعية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، طبقا للقانون 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري في مادته 36 والقانون 16-08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي في مادته 15، يراعى في ذلك الطبيعة الإنتاجية للأرض الفلاحية إن كانت: خصبة جدا، خصبة، متوسطة وضعيفة، تتم العملية التحويلية للعقار الفلاحي لأجل إنجاز مشاريع عمومية، مثل: النقل، الصحة، السكن، التعليم، إلا أن لهذا التغيير أثار على الأمن الغذائي والبيئي، أهمها عدم الاكتفاء الذاتي والتبعية الأجنبية وضغوطاتها.

الكلمات المفتاحية:

تحويل وجهة العقار الفلاحي، القانون 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري، القانون 16-08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، أثار، الأمن الغذائي والبيئي، التبعية الأجنبية.

تاريخ إرسال المقال: 2024/12/04، تاريخ قبول المقال: 2025/08/09، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: داودي مغنية، daoudimagg@gmail.com

Impact of the Diversion of Agricultural Real Estate in Algeria on Environmental Food Security

Abstract:

Agricultural land in Algeria is undergoing a change from its natural destination under legislative and regulatory texts, in accordance with Law 90-25 relating to real estate orientation in Article 36 and Law 08-16 relating to agricultural orientation in Article 15. The productive nature of the agricultural land is taken into account, whether it is: very fertile, fertile, medium or weak. The transformation process of agricultural land is carried out in order to carry out public projects such as: transportation, health and housing, education. However, this change has had effects on food security and the environment, the most important of which is the lack of self-sufficiency and foreign dependency and its pressures.

Keywords:

Transfer of agricultural property, Law 90-25 on real estate orientation, Law 08-16 on agricultural orientation, Effects, Food and environmental security, foreign dependency.

Les effets de la délocalisation des propriétés agricoles en Algérie sur la sécurité alimentaire environnementale

Résumé :

L'immobilier agricole en Algérie connaît une mutation de sa destination naturelle, conformément aux dispositions législatives et réglementaires, notamment l'article 36 de la loi n° 90-25 relative à l'orientation immobilière et l'article 15 de la loi n° 08-16 relative à l'orientation agricole. Ces textes prennent en compte le caractère productif des terres agricoles, classées selon leur fertilité : très fertile, fertile, moyenne ou faible.

Le processus de transformation du foncier agricole vise à permettre la réalisation de projets d'intérêt public, tels que les infrastructures de transport, les établissements de santé, le logement et l'éducation. Toutefois, cette mutation engendre des répercussions sur la sécurité alimentaire et l'environnement, parmi lesquelles les plus significatives sont le risque de déficit d'autosuffisance et la dépendance vis-à-vis des importations étrangères, ainsi que les pressions qui en découlent.

Mots clés :

Transformation de biens immobiliers agricoles, Loi 90-25 relative à l'orientation immobilière, Loi 08-16 relative à l'orientation agricole, effets, sécurité alimentaire et environnementale, dépendance étrangère.

مقدمة

في الآونة الأخيرة أصبح العقار الفلاحي يتعرض لغزو الإسمنت من أجل معالجة مشاكل معينة مثل: السكن أو تلبية الحاجات المرفقية، كالتعليم، الصحة، المواصلات والنقل، ببناء مؤسسات تربوية، مستشفيات وشق الطرق من أجل رفع العزلة، حتى مقرات للإدارات كالبليات، الولايات، المحاكم والمجالس بسبب وجود تسهيلات قانونية ومالية وفقا لما تضمنته النصوص القانونية المنظمة للعقار الفلاحي في القانون رقم 90 - 25¹ المتعلق بالتوجيه العقاري والتعليمات الوزارية طبقا للقانون 18-06² التي تسمح بتحويل استغلالها الفلاحي بسبب قلة مردوديتها لعدة عوامل، رغم أن صحراء الجزائر برهنت على منتوجها المخالف لطبيعتها.

لذا فإن القيام بالتحويلات غير فلاحية لتحقيق فائدة وقتية يهدد بأزمة مستقبلية حول عدم استقرار الأمن الغذائي، من خلال استعمال الموارد الأولية في ذلك ألا وهي العقار الفلاحي وإسهاماته في تلبية الحاجات الغذائية للكائنات الحية بما فيها الإنسان حسب ما أوضحه القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري³ الموضح أعلاه المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26، إذ يكشف الواقع كم من بساتين لفواكه متنوعة وحقول زراعية وغازبات خضراء تم اقتلاعها من أجل بناء هذه المنشآت.

¹ قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 49، لسنة 1990.

² قانون رقم 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 هـ الموافق 3 غشت سنة 2008م، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر، عدد 46، لسنة 2008.

³ قانون رقم 90-25 يتضمن التوجيه العقاري، م س، ص 1561، المعدل والمتمم بالأمر 95-26، مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 هـ الموافق 25 سبتمبر 1995، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 55، لسنة 1995.

يعد ذلك بمثابة تهديد بالأمن الغذائي والاستمرار في التبعية الغذائية وسلباتها⁴، بالإضافة إلى التقلبات المناخية ومشاكل التصحر، هذا بالفعل ما عشناه وجود فصلين الخريف والصيف الحار وندرة في الأمطار بسبب الجفاف الذي أصاب الوديان والسدود، بحيث ظهرت الحاجة الملحة لتوفير المياه الصالحة للشرب وأصبح المواطن البسيط يتحمل تكلفة توفير من ماله، بحيث تتوضح العلاقة المتينة بين المحافظة على العقار الفلاحي واستغلاله طبقا لطبيعته وبالتالي المحافظة على الطبيعة والبيئة بشكل عام، رغم الترسانة القانونية المنظمة للعقار الفلاحي منذ الاستقلال والعمل آنذاك بالقوانين الفرنسية بشرط عدم تعارضها مع السيادة الوطنية⁵ إلا أنه يحتاج إلى إعادة النظر، كون هذه الثروة تعد عنصرا فعالا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إتباع طرق أكثر فعالية⁶.

وفقا لما سبق التطرق إليه تتبلور إشكالية المقال في: هل يمكن لتحويل العقار الفلاحي أن يؤثر على الأمن الغذائي البيئي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي الاستدلالي لما تقتضيه الدراسة، مقسمة خطة الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: نصوص تحويل العقار الفلاحي في الجزائر وفي المبحث الثاني: أثار تحويل العقار الفلاحي في الجزائر على الأمن الغذائي البيئي.

المبحث الأول: نصوص تحويل العقار الفلاحي في الجزائر

إن تحويل العقار الفلاحي عن وجهته الطبيعية، سواء من حيث الإسهام في الأمن الغذائي وضمان المحافظة على البيئة على حد سواء، له ما يبرره حيث يجد ذلك في بناء سكنات عمومية أو مشاريع تنمية، لذا يتوجب معرفة المقصود بالعقار الفلاحي ثم نصوص تحويله في المطلبين التاليين.

⁴ حيروش نورالدين وزروقي خديجة، "استغلال الأراضي الفلاحية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، المجلد 3، العدد 1، 2015، ص 11.

⁵ قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31-12-1962، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو ما يشمل قواعد التمييز العنصر، متاح على موقع الأنترنت: [trbunaldz.com](http://www.trbunaldz.com) تاريخ الاطلاع 2024/02/03 على الساعة 09:19.

⁶ أحمد برادي وشتوان حنان، "آليات حماية العقار الفلاحي في التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 38، فبراير 2020، ص 50.

المطلب الأول: مفهوم العقار الفلاحي في الجزائر

لبيان معنى عنوان المطلب الأول، يتعين التطرق إلى معنى العقار الفلاحي في فرعيه.

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي للعقار

يتوجب التطرق إلى التعريف الفقهي والقانوني للعقار، كالتالي:

أولا - التعريف الفقهي للعقار:

العقار هو الشيء الثابت المستقر في مكانه، غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر دون تلف⁷ وكما يشمل الأرض التي تعد الأصل في كل عقار بطبيعته⁸.

ثانيا - التعريف القانوني للعقار:

يتفق التعريف الفقهي مع التعريف الوارد في القانون المدني الجزائري في مادته 683 التي بينت أن العقار شيء ثابت في مكانه لا يمكن نقله لأن ذلك خلاف لطبيعته وأنه عكس الشيء المنقول⁹.

الفرع الثاني: تعريف العقار الفلاحي في القانون الجزائري

جاء في المادة 4 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري أن الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية هي أرض منتجة سنويا أو لعدة سنوات وبتدخل من البشر، منتوجا تستهلكه كل الكائنات الحية أو يكون وسيلة للتصنيع الاستهلاكي¹⁰.

⁷ محمد حسنين، نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1985، ص 206.

⁸ عبد الرازق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد حق الملكية، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 19.

⁹ تنص المادة 683 فقرة 01: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول ...". الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية، الباب الأول: حق الملكية: الفصل الأول: حق الملكية بوجه عام، القسم الثاني: تقسيم الأشياء والأموال، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، ج ر، عدد 78، صادر سنة 1975، ص 1033.

المطلب الثاني: تحويل العقار الفلاحي ونصوصه

إن إنجاز المشاريع العمومية يحتاج إلى وعاء عقاري، فيتم حينها تحويل العقار الفلاحي بإتباع نصوصه، لذا سيتم توضيح مدلول التحويل للعقار الفلاحي ثم نصوصه في فرعي هذا المطلب كما يلي.

الفرع الأول: مفهوم تحويل العقار الفلاحي

يقصد بتحويل العقار الفلاحي تغيير طبيعته الإنتاجية، بحيث يتم ضم هذا العقار إلى قطاع آخر سواء قطاع: السكن أو النقل أو الصحة أو غيرها من المشاريع العمومية، ما ينتج عنه إلغاء تصنيفه الفلاحي وزوال منتوجه الفلاحي بصفة نهائية، يتم ذلك بموجب النصوص القانونية الموضحة أدناه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: النصوص القانونية لتحويل العقار الفلاحي

تنقسم نصوص تحويل العقار الفلاحي كما سبق توضيحه أعلاه إلى تشريعية وتنظيمية، فيما يلي شرح

ذلك:

أولا - النص التشريعي:

تخضع الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة إلى الأراضي القابلة للتعمير، بحيث تتم عملية التحويل بموجب نص تشريعي بموجب القانون 90-25¹⁰ في المادة 36، إذ أوضحت هذه المادة أنه حتى الأراضي الفلاحية الخصبة والخصبة جدا يمكن أن يغزوها البناء وذلك بموجب ترخيص قانوني، في رأي الباحثة

¹⁰ تنص المادة 4: "الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا سويا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله"، الباب الأول: الأملاك العقارية، الفصل الأول: القوام التقني في الأملاك العقارية، القسم الأول: الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية، قانون رقم 90-25 يتضمن التوجيه العقاري، مرجع سابق، معدل ومتمم بالأمر 95-26، المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 هـ الموافق 25 سبتمبر 1995، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 55، لسنة 1995، ص-ص 11-15.

¹¹ تنص المادة 36 "القانون هو الذي يرخّص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير ..."، الباب الأول: الأملاك العقارية، الفصل الثاني: النظام القانوني والقيود الخاصة، القسم الثاني: القيود الخاصة، قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 49، لسنة 1990، ص 1564.

أنه من المفروض حذف هذه المادة وإحاطة هذه الثروة من الأراضي بالحماية المطلقة لضمان تحقيق الأمن الغذائي مستقبلاً.

ثانياً - النص التنظيمي:

تقتصر هذا النص التنظيمي¹² على الأراضي متوسطة أو ضعيفة الإنتاج وفقاً لما نصت عليه المادة 15 من القانون 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، على أن عملية التحويل للعقار الفلاحي يتم بموجب مرسوم وزاري، لذا فإن إلغاء التصنيف الفلاحي للعقار هو زوال لمنتوجه الفلاحي بصفة نهائية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم مساهمته في إنتاج المواد الغذائية أو حتى حماية البيئة وهي الآثار التي سيتم معالجتها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: آثار تحويل العقار الفلاحي على الأمن الغذائي البيئي في الجزائر

إنه لا يمكن إغفال الأهمية البالغة للعقار الفلاحي سواء في تلبية الحاجات الغذائية وكذا المحافظة على البيئة، إلا أن تحويل العقار الفلاحي عن وجهته الإنتاجية يؤدي إلى آثار من المستعصي مواجهتها، لذا سيتم توضيح الترابط الأمني الغذائي البيئي ثم علاقته بتحويل العقار الفلاحي في المطلبين، كالتالي.

المطلب الأول: الترابط الأمني الغذائي البيئي

إن الأمن الغذائي والبيئة عنصران مكملان لبعضهما، بحيث المساس بأحدهما لها تأثير مباشر على الآخر، لذا سيتم التطرق إلى أهمية كل منهما على حدة والعلاقة بينهما في فرعي هذا المطلب.

¹² تنص المادة 15 "دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جداً أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء." الباب الثاني: أدوات التوجيه الفلاحي، الفصل الثالث: أدوات تأطير العقار الفلاحي، قانون 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 هـ الموافق 3 غشت سنة 2008م، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر، عدد 46، لسنة 2008، ص 8.

الفرع الأول: أهمية الأمن الغذائي البيئي

لتوضيحها يتوجب التطرق إلى أهمية الأمن الغذائي ثم أهمية الأمن البيئي في النقطتين التاليتين:

أولا - أهمية الأمن الغذائي:

تظهر أهميته بالنظر إلى العناية الدولية التي حظي بها في المواثيق الدولية أهمها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إذ جاء في المادة 25 منه أن الكل سواسية في الحصول على الغذاء اللازم لضمان عيشه¹³.

2- تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994:

عند نظره في متطلبات الأمن الإنساني، بحيث تم تحديد سبع تهديدات من بينها الأغذية والأمن البيئي بحيث كانت بمثابة بداية للأمن الغذائي الذي أصبح يعنى بالاهتمام من أجل المحافظة على الأمن الاجتماعي¹⁴.

3 - منظمة الأغذية والزراعة في مؤتمر القمة العالمية لسنة 1996:

على أن الأمن الغذائي يتجسد عند تحقق الفرص أمام جميع البشر في الحصول على غذاء كاف وآمن¹⁵.

¹³ تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية.."، عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد 5، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2003، ص 44.

¹⁴ حمود صبرينة، "الأمن الغذائي المستدام دراسة في المفهوم والمهددات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد الأول، 2023، ص 787 نقلا عن: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1994، مركز دراسات الوحدة العربي، 1994.

¹⁵ "الأمن الغذائي يتحقق على مستوى الفرد والأسرة، والمستويات الوطني والإقليمي والعالمية عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول ماديا واقتصاديا على غذاء كاف وآمن ومغذ لتلبية احتياجاتهم التغذوية وتناسب أدواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة." حمود صبرينة، "الأمن الغذائي المستدام دراسة في المفهوم والمهددات"، مرجع سابق، نفس الصفحة.

ثانيا - أهمية الأمن البيئي:

للاّمن كذلك أهمية كبرى تضمنتها التقارير الدولية منها:

1 - البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لسنة 1994 في تقريرها السنوي: على أنه يجب المحافظة على الأمن البيئي في نفس السياق مع أمن الدولة¹⁶.

2- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية المعروف بمؤتمر "قمة الأرض":

انعقد هذا المؤتمر بمدينة ريودي جانيرو والبرازيل من 03 إلى 14 يونيو سنة 1992¹⁷، وتميزت بمشاركة لأكثر من 150 ممثل دولة، تم الالتزام من خلالها بحماية البيئة لأجيال الغد مع جعل السياسات المعمول بها في خدمة البيئة.

الفرع الثاني: العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن البيئي

توجد علاقة وطيدة بينهما، تتمثل في:

أولا - ضمان استقرار الأمة وعدم تبعيتها:

بحيث يرى البعض أن الأمن الغذائي يجب أن يتوفر لدى الأمة الواحدة التي تجمعها روابط تاريخية ودينية واجتماعية واقتصادية حتى تحقق استقلاليتها وتتفادى تعرضها للحصار من طرف الغير، الوضع الذي يجعلها تفقد أمنها القومي والحضاري¹⁸.

¹⁶ جل المشاكل البيئية التي تواجهها الأقطار هي مزيج من التدهور المحلي والعالمي وأنه من الصعب المحافظة على أمن الدولة دون تحقيق الأمن البيئي"، طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 51.

¹⁷ حسين محمد سراج، المواد الكيماوية الخطرة على صحة الإنسان والبيئة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الأردن، 2005، ص 9.

¹⁸ المصري، مبروك، "العولمة أو التعولم من خلال نعمتي الأمن من الخوف والجوع"، مجلة الحقيقة، العدد الأول، سنة 2002، ص 55.

ثانيا- ضمان توفير الغذاء على مستوى إقليمي جغرافي:

بحيث تستطيع توفير الغذاء لمواطنيها بالاعتماد على الجغرافيا التي يتميز بها إقليمها مع وضع طرق وآليات مناسبة حتى تتفادى التبعية الغذائية¹⁹.

ثالثا- ضرورة الاستيراد لغرض توفير الأمن الغذائي:

يرى البعض أن توافر رؤوس الأموال لدى الدولة يجعلها ملزمة باستيراد المادة الغذائية غير المنتجة محليا بغض النظر عن أضرارها²⁰.

وبالتالي فإن العلاقة بين الغذاء والبيئة وأمنهما متلازمة بطريقة طردية، تتأثر كذلك بزوال المورد الطبيعي لهما وهو العقار وتغيير وجهته وما إلى ذلك من آثار وهو موضوع المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: آثار تحويل العقار الفلاحي على الأمن الغذائي البيئي في الجزائر

إن لتغيير الوجهة الطبيعية للعقار الفلاحي وزوال منتوجه الفلاحي وفوائده الكثيرة لها تأثير كبير على دوام الأمن الغذائي والبيئي، لذا سيتم التطرق إلى هذه الآثار في فرعي هذا المطلب.

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالقطاع الفلاحي

تتمثل هذه الآثار في:

أولا - تقلص مساحة الأراضي الفلاحية:

إن تحويل الأراضي الفلاحية ينتج عنه تقليص في المساحة الأراضي الفلاحية على مستوى الوطن، وبالتالي تحول الطبيعة الريفية إلى منطقة حضرية²¹.

¹⁹على بوكميش وباية فتيحة، "المفهوم الجديد للأمن البيئي وتأثيراته على الأمن الغذائي (دراسة قانونية تحليلية في التشريع العام)"، مجلة الحقيقة، العدد 25، سنة 2003، ص101.

²⁰دلال بحري، طروب بحري، "الأمن الغذائي: مفاهيم متعددة وتحدي دولي مشترك"، الملتقى الدولي العاشر المعنون بالأمن الغذائي: الواقع والمأمول، جامعة أدرار، أيام 18، 19 و 20 نوفمبر، السنة 2002، ص.ص 41، 42.

ثانيا - ضعف في الإنتاج وانعدامه:

يؤدي ذلك إلى زوال الإنتاج المحلي والاعتماد على الاستيراد والوقوع في مشاكل التبعية والضعف الناتجة عنها.

ثالثا - عدم استقلالية القطاع الفلاحي:

عدم فعالية هذا القطاع وتغليب التنمية الحضرية من شأنها أن تدمجه فيها.

الفرع الثاني: آثاره على الأمن الغذائي والبيئي

تغير طبيعة العقار الفلاحي الإنتاجية إلى بناء لها آثار صعبة التدارك، تتمثل في:

أولا - تقلبات المناخ وعواقبه:

المتعارف أن المساحات الخضراء والتشجيع على التشجير وحماية الغابات يؤدي إلى المحافظة على اعتدال المناخ وتجنب التصحر، لكن بعد الحرائق وغزو الإسمنت للغابات والأراضي الفلاحية أصبح تغير المناخ بين الحار والبارد دون اعتداله، إذ تعد المحافظة على الموارد الطبيعية وهو العقار من صميم اهتمام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وهي ضمان عدم تدهور الموارد الطبيعية وهي الأرض²² من خلال تحويلها عن طبيعتها الإنتاجية.

ثانيا - قلة المادة الأولية للغذاء وسلباته:

كل دولة مسؤولة بتوفير الغذاء والأمن لمواطنيها، إلا أنه عند ندرة الغذاء بسبب تحويل الأراضي الفلاحية أيا كانت طبيعتها إلى معمار، فإن لذلك تأثير على الأمن في المجتمع، بظهور سلوكيات اجتماعية كالبطالة والسرقة والتسول، لذا كان يجب تحسين منتوجها بدلا من تغير وجهتها.

²¹خوادجية سميحة حنان، "استنزاف الأراضي الفلاحية في الجزائر"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 06، نوفمبر 2020، ص 74.

²²فوزية برسولي وبولحية شهيرة، "التنمية البيئية المستدامة في الجزائر قراءة للتدابير القانونية محليا وإقليميا"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص 322.

خاتمة

إن لتحويل العقار الفلاحي عن وجهته الطبيعية في الجزائر بأن يصبح وعاءً عقاريًا للبنائيات والمشاريع العمومية له آثار على الأمن الغذائي والبيئي، ذلك أن القطاع الفلاحي له دور كبير في تحقيق الاكتفاء الذاتي والحد من الاستيراد وعواقب التبعية والضغطات السياسية والاقتصادية في ذلك من خلال توفير المادة الغذائية بالإضافة إلى الحد من المشاكل الاجتماعية كالبطالة والمحافظة على الطابع الريفي الذي يوشك أن يزول باكتساح العمران للأراضي الفلاحية، كما أنه يحرص بطبيعته على ضمان البيئة الريفية التي لها دور كبير في المحافظة على النظام البيئي وتفاذي مخلفات زوال الغابات والمساحات الخضراء والأرياف، لاسيما مشكل التصحر والمناخ الجاف، إذ لطالما يؤدي ذلك إلى ندرة المياه، لذا توصلت إلى جملة من التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة إلغاء المادة 36 من القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري والمادة 15 من القانون 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي والتي تنص التحويل للأراضي الفلاحية مع المنع النهائي لذلك حفاظا على طابعها الفلاحي.
- ضرورة القيام بحملات تشجيرية بصفة دورية من أجل تعويض الغابات التي زالت بفعل الحرائق والبناء من أجل المحافظة على البيئة.
- ضرورة التشجيع على توفير الغذاء على المستوى المحلي بتشجيع الإنتاج من أجل تقادي الاستيراد والسعي إلى تصدير المنتج الوطني مثل التمر وزيت الزيتون.
- ضرورة نشر الوعي بمفاهيم الأمن الغذائي والأمن البيئي لدى كل المواطنين باستعمال وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمكتوبة والرسائل الهاتفية القصيرة.
- ضرورة منح التسهيلات اللازمة لاستصلاح الأراضي الفلاحية حسب طبيعة كل أرض.
- إيجاد حلول بديلة للمشاريع العمومية بتوسيع مقرها الحالي بالاعتماد على مخططات هندسية لهذا الغرض.
- فيما يخص السكن فالاعتماد على حلول وتجارب الدول مثل الصين التي تشجع الفلاحة وتطورها رغم نموها الديموغرافي.

- ضرورة تدريس مادة الأمن الغذائي والبيئي في جميع أطوار التعليم بشروحات مختلفة يراعى فيها السن حتى تكون بمثابة ثقافة توعوية بقيمة الغذاء وضرورة المحافظة على البيئة من طرف العامة.

- ضرورة حرص الكل على المحافظة على وجهة العقار الفلاحي والسعي إلى تطويره من أجل تقادي ضياع الأمان الغذائي والبيئي.

لذا فإنه لا يمكن للطبيعة الريفية بمميزاتها أن تتحول إلى طبيعة عمرانية لا يمكنها أن تضمن موارد لمواجهة الغد.